



## السجل التجاري

### تسجيل الشركات ذات المسؤولية المحدودة

#### 1- خصائص الشركات ذات المسؤولية المحدودة

#### 2- وثائق تسجيل الشركات ذات المسؤولية المحدودة بالسجل التجاري



3. الشهادة السلبية لا يتجاوز تاريخها السنة  
(الأصل+صورة):

4. شهادة خمید رأس المال، إذا كانت الحصص نقدية وكان رأسمال الشركة المحدد من طرف الشركاء يتتجاوز مائة ألف درهم و (أو) تقرير مراقب الحصص إذا كانت الحصص عينية، عند الاقتضاء (الأصل+صورة)

5. شهادة التسجيل أو ما يقوم مقامها إذا كان أحد الشركاء شخصا معنويا

6. شهادة الإيداع

7. الإذن أو الدبلوم أو الشهادة الازمة لزاولة النشاط المشروح فيه، عند الاقتضاء (صورتان مصادق عليهما):

8. صورتان مصادق عليهما من عقد الكراء أو رسم الملكية أو عقد المساكنة أو آخر وصل كراء.

9. صورتان من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة لسيري الشركة المغربية، أو بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين بالمغرب:

10. شهادة الضريبة المهنية الباتanta (الأصل+صورة)

11. التصريح نموذج 2 في ثلاثة نظائر (يسحب من مصلحة السجل التجاري)، موقع ومصحح الإمضاء من طرف المسير أو وكيله.

12. أصل الوكالة في حالة التسجيل بواسطة وكيل.

13. صورة لبطاقة التعريف الوطنية للوكيل عند الاقتضاء.

الرسوم القضائية:

200 درهم عن الإيداع

150 درهم عن التقييد

## 1 - خصائص الشركات ذات المسؤلية المحدودة

- إذا لم يتضمن النظام الأساسي كل البيانات المتطلبة قانونياً وتنظيمياً أو أغفل القيام بأحد الإجراءات التي تنص عليها فيما يخص تأسيس الشركة أو تمت بصورة غير قانونية، يخول لكل ذي مصلحة تقديم طلب للقضاء لتوجيه أمر بتسوية عملية التأسيس حتى طائلة غرامة تهديدية. كما يمكن للنيابة العامة التقدم بنفس الطلب. تقادم هذه الدعوى يمرور ثلاط سنوات ابتداء من تقييد الشركة في السجل التجاري أو من تقييد التغيير في ذلك السجل وإلزاق العقود المغيرة للنظام الأساسي.
- يسأل الأشخاص الذين قاموا بعمل باسم الشركة في طور التأسيس وقبل اكتسابها الشخصية المعنوية، على وجه التضامن وبصفة مطلقة عن الأعمال التي تمت باسمها إلا إذا قُحملت الجمعية العامة الأولى أو غير العادلة للشركة الالتزامات الناشئة عن هذه الأعمال بعد تأسيسها وتقييدها بشكل قانوني. وتعتبر حينئذ هذه الالتزامات كما لو قامت بها الشركة منذ البداية.
- لم يضع المشرع حداً أدنى لرأسمال الشركات ذات المسؤلية المحدودة، إذ ترك للشركاء كامل الحرية في تحديد رأس المال.
- تودع الأموال الناتجة عن دفع الأنصبة من لدن متلقيها في حساب بنكي ينوي محمد داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من تلقى الأموال عندما يكون رأس المال الشركة المحدد من طرف الشركاء يتجاوز 100.000 درهم.
- يتم سحب الأموال المتأتية من دفع الأنصبة من طرف وكيل الشركة مقابل تسليم شهادة تثبت تقييد الشركة في السجل التجاري.
- إذا كانت الأنصبة مثل حصصاً عينية، يجب أن يتضمن النظام الأساسي تقييماً لكل حصة عينية، ويتم ذلك استناداً إلى تقرير ملحق بهذا النظام. يعده مراقب للحصص حتى مسؤوليته يعين بإجماع الشركاء المرتقبين من بين الأشخاص المخول لهم ممارسة مهام مراقبي الحسابات و إلا بمقتضى أمر صادر عن رئيس وكالة.
- الشركة ذات المسؤلية المحدودة شركة تجارية بحسب شكلها وكيفما كان غرضها. ولا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ تقييدها في السجل التجاري.
- تكون الشركة ذات المسؤلية المحدودة من شريك واحد أو أكثر لا يتحملون الخسائر سوى في حدود حصصهم.
- تعين الشركة ذات المسؤلية المحدودة بتسمية يمكن أن يضاف إليها اسم واحد أو أكثر من الشركاء. ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة مباشرة بعبارة "شركة ذات المسؤلية المحدودة" أو بالأحرف الأولى "ش.ذ.م" أو "شركة ذات مسؤولية محدودة من شريك وحيد".  
لا يجوز عقد الشركة بين:
  - الأب وابنه المشمول بولايته حتى طائلة بطalan الشركة.
  - بين الوصي والقاصر إلى أن يبلغ هذا الأخير رشهده ويقدم الوصي الحساب عن مدة وصايته ويحصل إقرار هذا الحساب.
  - بين مقدم على ناقص الأهلية أو متصرف في مؤسسة خيرية وبين الشخص الذي يدير أمواله ذلك المقدم أو المتصرف إلاذ في مباشرة التجارة المنووح للقاصر أو ناقص الأهلية من أبيه أو مقدمه لا يكفي لجعله أهلاً لعقد الشركة مع أحدهما.
  - لا يمكن أن تكون شركة ذات المسؤلية المحدودة مكونة من شخص واحد بمثابة شريك وحيد في شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة.
  - يعتبر النظام الأساسي للشركة بمثابة عقد تأسيسي. يجب أن يكون مؤرخاً ومسجلاً وموقعاً من طرف جميع الشركاء أو من طرف وكيل يتتوفر على وكالة خاصة.
  - يجب حتى طائلة بطalan الشركة أن يؤرخ نظامها الأساسي وأن يتضمن مجموعة من البيانات هي التي نصت عليها المادة 50 من القانون 96-5